

من الهدى ما لم يوصل في محله في مبتدأ واستيسر صلته  
 لا محل لها من الاعراب واستيسر بمعنى يتيسر المحرور  
 فليست السين للطلب والخبر محذوف تقديره عليكم  
 وقوله من الهدى من تبعضتة وهو في موضع الحال من الضمير  
 المستتر في استيسر القابض على ما يتعلق بمحذوف  
 اي كما ان من الهدى ويجوز ان تكون لبيان الجسر فتعلق  
 بمحذوف ايضا والهدى مصدر بمعنى اسم المفعول ولذا  
 يطلق على المزد والجمع **واختلقوا روسكم** اي لا تتحللوا حتى  
**يبلغ الهدى** المذكور محله بان يذبح الهدى في مكان الاحصار  
 عند الشاة في قبيح فيه بنية التحلل ونوق على مساكين ويجوز  
 بنية التحلل فلا بد من نية التحلل والذبح كما يحصل التحلل  
 وقوله **واختلقوا روسكم** الخطاب للذكور واما النساء فيقترن  
 لان الحلق مثله في حقهن فالنقصير افضل من الحلق في حقهن  
 كما قاله الخطيب والنية تفيد وجوب تقديم الذبح على الحلق  
**فمن كان منكم مريضا** او به اذى من راسه كقل وصداع فحلق  
 في الاحرام **فعدت عليه من صيام** لثلاثة ايام او صدقة بثلاثة  
 ارض من غالب قوت البلد على سنة مساكين **اولئك** اي ذبح  
 شاة او للتخيير والحق به من حلق لعذر لانه اولى بالكفارة  
 وكذا من استمتع بغير الحلق كالطيب واللبس والدهن لعذر  
 او غير

او غير قوله من كان منكم مريضا منكم في محل نصب على الحال  
 من مريضا لانه في الاصل صفة ولما قدم عليها انتصب حالا ولو  
 من تبعضتة اي من كان مريضا حال كونه بعضكم ومن يجوز ان  
 تكون شرطية وبالغ الازمة وان تكون سوسولة والفا جازية  
 في الخبر وقوله **وبه اذى** عطفت على مريضا الذي هو خبر كان فيكون  
 في محل نصب ويكون اذى مرفوعا بالجار والمجرور على سبيل الفاعلية  
 لان الجار اذا اعتد رفع الفاعل عند الكرفيعم التعذر فمن كان  
 كاشيا به اذى من راسه واسم كان ضمير مستتر فيها عايد على من  
 والضمير في به عايد على من والباية به يجوز ان تكون للالفاظ  
 وان تكون ظرفية ومن راسه صفة لازية اي اذى كاي من راسه  
 ومن لا يند الغاية قاله السمين وهذا الدم دم تخيير وتقدير  
 وشتر ظ في هذا الدم وفي دم الاحصار ان يكون كل منهما مجزيا  
 في الاضحية **فاذا المنية** العذوبان ذهب اولم يكن **فمن تمتع**  
**بالدمع** اي بسبب فراغها منها محظورات الاحرام **الي الحج** اي الي  
 الاحرام **يقل** يكون لحرمة بالذمة في اشهر الحج **فما استيسر**  
**تيسر من الهدى** عليه وهو شاة مخيرة في الاضحية يذبحها بعد  
 الاحرام بالحج والافضل ذبح يوم النحر **فمن لم يجد الهدى** فقد  
 او فقد منه **فصيام** اي فعليه صيام ثلاثة ايام في الحج اي في  
 حال احرامه من فحج ان يحرم قبل السابع من ذي الحجة والافضل  
 قبل السادس **صوم** يوم عرفة ولا يجوز صوم ثلاثة ايام  
 الحادي من الاول